



أصدر مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري اليوم بياناً أوضح فيه مقدار زكاة الفطر الواجب على المسلم إخراجها لهذا العام في سوريا ودول اللجوء.

وأوضح المجلس في بيانه أن صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء هي بمقدار صاع من الطعام، ويساوي على أقل التقديرات كيلوين ونصف، يتم إخراجها مما يقتاته الناس من الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وحدد المجلس الحد الأدنى لقيمة الصاع في سوريا بمقدار (500) ليرة سورية، مضيفاً أنه يستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأنَّ الأصناف متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمة بعضها أضعاف قيمة غيرها، حسب البيان.

أما السوريون المقيمون في دول الجوار فقد أفتى المجلس باتباع ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع من أقل الأقوات قيمةً في البلد التي يقيم فيها، ففي تركيا مثلاً: قدرت في حدّها الأدنى بحوالي خمس ليرات تركية، وببناء عليه -بحسب الفتوى- فإنه يسع فقراء السوريين اللاجئين فيها أن يُخرجوا هذا المقدار إنْ وُجد فاضلاً عن قوتهم وقوت مَن ينفقون عليه يوم العيد وليلته.

وعن وقت إخراجها أوضح المجلس أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، إلا أنَّ الأفضل أن تُخرج قبل صلاة العيد، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأكَّد المجلس جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سوريا من المقيمين خارج البلاد؛ لشدة الحاجة، بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.



فتوى في صدقة الفطر وفدية العاجز عن الصوم لعام 1439هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المسلمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فهند فتوى في كل من صدقة الفطر والفذية التي يؤذنها العاجز عن الصوم.

أولاً: صدقة الفطر:

الأصل في وجوبها: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). وجاء في حكمة مشروعيتها: ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فَنَادَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مُقْبُلَةً، وَنَادَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ).

على من تجب: تجب زكاة الفطر على كل من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وإن كان محتاجاً بقية أيامه، فيخرج زكاة الفطر، وتجب عليه، ولو كان غناه بسبب ما يعطي له من صدقات أو زكوات، ويجوز له الأخذ منها لحاجته، لذلك جاء في الحديث: (أما غنيكم فيزيكيه الله، وأما فقيركم فيزيد الله تعالى عليه أكثر مما أعمل) رواه أبو داود، ومن وجبت عليه صدقة الفطر وجبت عليه عمن هم في عياله ومن تلزمهم نفقهم.

مقدارها: صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ من الطعام، ويساوي على أقل التقديرات كيلوبون ونصف، ويكون من الأصناف التي بيتهها السنة فيما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)، أو من غالب قوت البلد، فمن أخرج صاعاً من هذه الأصناف فقد أدى ما عليه.

وبالنظر إلى تجويز المسادة الحنفية وعدد من الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراجعة مصلحة الفقراء والمحاججين في هذه الأحوال والزمنة فإننا ننفي بجواز إخراج القيمة، ومن اختار إخراجها طعاماً فينبغي له أن يخرجها بقتاته الناس من الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبع.

وبالنظر إلى تفاوت تقديرات الفقهاء للصاع، وتفاوت قيمة الأصناف التي تخرج منها الرزaka، وبالاستناد بقيمة الخيز الذي غدا القوت الغالب لمعظم الناس، وبالأخذ بأقل تقديرات الفقهاء: وجدنا أن الحد الأدنى الذي يراعى فيه حال غالب الناس اليوم في الداخل السوري هو حوالي (500 لـ س) للفطرة الواحدة، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأن الأصناف المذكورة في الحديث متباينة القيمة، وربما تبلغ قيمة بعضها أضعاف قيمة غيرها.

وأما السوريون المقيمون في الدول المجاورة وغيرها فيتبعون ما تحدده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع من أقل الأقواف قيمةً في البلد التي يقيم فيها، ففي تركيا مثلاً: قدرت في حدتها الأدنى بحوالي خمس ليرات تركية، ولذلك نرى أنه يسع فقراء السوريين اللاجئين فيها أن يخرجوها هذا المقدار إن وجد فاضلاً عن قوتهم وقوت من ينفقون عليه يوم العيد وليلته، ويزيد من وسع الله تعالى عليه.

وقت اخراج زكاة الفطر وجوائز تعجيلها: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقديمها على ليلة العيد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُخرج قبل صلاة العيد، ولم يُقيّد ذلك بغير يوم الأخير من رمضان، والمختر جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكانوا يعطّون أي الصحابة -قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري.

كما يجوز التعجيل بدفعها للجمعيات والجهات الخيرية قبل ذلك بأيام لتتمكن من جمعها والعمل على إيصالها للمستحقين في وقتها، وهو توكيلاً لها من الدافع تبرأ ذمته بذلك: لما ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبعث بزكوة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. فإن رأى تلك الجهات المصلحة في تعجيل دفعها إلى مستحقها فيها، والا فكلما تأخر وقت الدفع واقترب من يوم العيد كان أفضل.

ونؤكد على الفتوى السابقة للمجلس في جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سورية من المقيمين خارج البلاد: لشدة الحاجة. بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.

ثانياً: الفدية:

أما الفدية التي جعلها الله تعالى بدلاً عن الصيام لكتاب السنن الذين يشق عليهم الصيام، أو للمرضى الذين لا يستطيعون الصيام، ولا يرجى شفاؤهم: فهي طعام مسكين كما بين ربنا سبحانه وتعالى في قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِيذِي الْعُلَامَ مِسْكِينٍ»، فمن أراد أن يخرجها من الأقواف فله ذلك، ومقدارها نصف صاع عن كل يوم، وعلى تقديمها بالقيمة على قول من أجاز ذلك مع مراعاة اختلاف الفقهاء في مقدارها، وبالنظر إلى تفاوت الأسعار بين منطقة وأخرى، فإننا نرى أن أقل ما يجزئ عن اليوم الواحد ملن يقيم في الداخل السوري حوالي (500 لـ)، ومن أراد أن يزيد بذلك خيراً: لقوله تعالى: «فَنَنْ تَطْلُعَ خَيْرًا فِيهِ خَيْرٌ لَهُ».

ويجوز أن تدفع يومياً في رمضان، أو تجمع لعدة أيام وتدفع، أو أن تدفع بعد العيد، مع أفضلية التعجيل ما أمكن. وعلى السوريين المقيمين خارج سورية أن يتبعوا دوائر الإفتاء في محل إقامتهم، ومراعاة التقديرات فيها. وعلى سبيل المثال فإن تقديرنا للحد الأدنى للفدية لمن يقيمون في تركيا من المهاجرين السوريين هو حوالي خمس ليارات تركية، ومن وسع الله تعالى عليه فليزيد ما استطاع فهو خير له، والله تعالى أعلم.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------------------|-------------------------|---------------------------|----------------------|--------------------------|----------------------|------------------------|--------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|---------------------------|------------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------|-------------------------|----------------------------|------------------------------|-------------------------------|
| 15- الشيخ محمد زكريا مسعود | 16- الشيخ محمد فايز عوض | 17- الشيخ محمد معاذ الغرن | 18- الشيخ ممدوح جنيد | 19- الشيخ موسى الإبراهيم | 20- الشيخ موفق العمر | 8- الشيخ علي نايف شحود | 9- الشيخ عماد الدين خيتي | 10- الشيخ عمار العيسى | 11- الشيخ فايز الصلاح | 12- الشيخ مجذ مكي | 13- الشيخ محمد جميل مصطفى | 14- الشيخ محمد الزحيبي | 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد | 2- الشيخ أحمد حوى | 3- الشيخ أيمن هاروش | 4- الشيخ تاج الدين تاجي | 5- الشيخ عبد العزيز الخطيب | 6- الشيخ عبد العليم عبد الله | 7- الشيخ عبد المجيد البيانوني |
|----------------------------|-------------------------|---------------------------|----------------------|--------------------------|----------------------|------------------------|--------------------------|-----------------------|-----------------------|-------------------|---------------------------|------------------------|-----------------------------|-------------------|---------------------|-------------------------|----------------------------|------------------------------|-------------------------------|